

فساد الصفقات العمومية عائق للتنمية المحلية

عيساوي وهيبة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

Wahiba-ais@live.fr

الملخص:

تتجسد التنمية المحلية من خلال برامج التجهيز و هي نوعين برامج التنمية البلدية PCD و برامج التنمية القطاعية PSD، و باعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ هذه البرامج فأبي فساد يمس هذه الصفقات سينعكس على مستوى التنمية المحلية.

Le Résumé :

Le développement local se réalise selon les programmes d'équipements, qui est deux types Les programme sectoriels déconcentrés PSD et Les programmes communaux de Développement PCD. Puisque les marches publiques sont le moyen d'exécution de ces programmes donc La corruption dont ces marches touche automatiquement le développement local.

مقدمة:

شهدت السنوات القليلة الماضية إعترافا متناميا بمشكلة الفساد الإداري ومن أهم الأسباب الدافعة إلى إثارة هذا الموضوع إطاحة فضائح الفساد الإداري بحكومات في البلدان الصناعية الكبرى وحتى في بعض بلدان الدول النامية وتعرض البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق لحالة من الأوضاع غير المستقرة مما يفتح المجال لجني أرباح طائلة عبر عمليات تلقي الرشوة وتغشي الفساد في معظم الأجهزة الحكومية لديها و فقدانها للمصداقية في التعامل ضف إلى ذلك زيادة الوعي المتنامي بالآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للفساد خاصة على النمو الاقتصادي والتنمية والمساعدات والقروض الأجنبية، رغم الجهود المبذولة من الحكومة الجزائرية لمحاولة تحسين المستوى المعيشي لسكان الأقاليم، و النهوض بها من خلال تخصيص مبالغ مالية ضخمة للولايات و البلديات عبر ميزانيات التجهيز إلا أن مستوى التنمية بهذه الأقاليم يبقى دون المستوى المتوقع و هذا نتيجة مجموعة من الأسباب، و تأتي هذه الورقة كمحاولة لمعرفة كيف يساهم فساد الصفقات العمومية في عرقلة عملية التنمية المحلية؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة نقوم بدراسة المحاور التالية:

- أولا: الفساد؛

- ثانيا: فساد الصفقات العمومية؛

- ثالثا: التنمية المحلية؛

- رابعا: الفساد في الصفقات العمومية عائق للتنمية المحلية.

أولا: مفهوم الفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية (TI) الفساد على أنه: " شطط في استعمال السلطة العمومية و استغلالها من أجل الحصول على امتيازات خاصة لصالح فرد أو عائلة أو عشيرة أو طائفة أو جماعة "، فالفساد هو نوع خاص من الانتهاك لحقوق الإنسان، لأنه يعتبر شكل من أشكال التمييز، فهو ينفي لمنطلق فلسفة حقوق الإنسان ألا و هو المساواة.

و قد عرفه السيد شتار بأنه " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة إجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو

مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي و بذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام، و انحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل".

و يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية "سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة" حسب القانون رقم 06-01 الصادر في 24 فيفري 2006 فالفساد يشمل كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و هي كما يلي:

- رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء و التخفيف غير القانوني في الضريبة و الرسم، إستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقه السير الحسن للعدالة، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ثانيا: فساد الصفقات العمومية

I- مفهوم الصفقات العمومية

1- تعريف الصفقات العمومية:

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز لأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."

2- شكل وموضوع الصفقات العمومية:

تشمل الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال؛

-اقتناء اللوازم؛

-إنجاز الدراسات؛

-تقديم الخدمات .

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تحديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها .

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال .

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات .

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمنان. وتوضح كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع .

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي؛
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
- دراسات المشروع؛
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها؛
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات

II- فساد الصفقات العمومية

تعد جرائم الصفقات العمومية من جرائم الفساد الذي يأخذ مجاله الخصب في قانون الصفقات العمومية أي العقود التي تبرمها الإدارة مع أشخاص القانون الخاص قصد القيام بأشغال أو تقديم خدمات لتحقيق المنفعة العامة، هذه العقود قد ينجر عنها في حالة عدم احترام الشروط التي نص عليها القانون إنحرافات إجرامية يقوم بها الموظف من أجل "الحصول على مزية غير مستحقة" أو "هدية" تعصف بالشرف الوظيفي بمناسبة تخضير أو إبرام أو تنفيذ صفقة و هذه الجرائم هي:

1- الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

يتجلى منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية في صورتين هما:

1-1 المحاباة:

أ- تعريف المحاباة:

المحاباة في مجال الصفقات العمومية هي تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة، ما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية.

ب- صور المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

- 1- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإستشارة؛
- 2- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض؛
- 3- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة؛
- 4- مخالفة أحكام التأشير.

1-2 استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

تعرف على أنها "كل تاجرا أو صناعيا أو حربي أو مقاولا في القطاع الخاص، بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل".

2- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الرشوة في مجال الصفقات العمومية إذا يكون قبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي إمتيازات أخرى أيا كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و هي تتجلى في الصور التالية:

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و أما بعقد صوري و أما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو المؤسسات ، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت.

- جريمة تلقي الهدايا.

هي جريمة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (قانون رقم 06-01 المؤرخ 20/02/2006).

ثالثا: التنمية المحلية

1- نظريات التنمية المحلية:

هناك عدة نظريات تناولت التنمية المحلية نذكر منها:

أ- نظرية أقطاب النمو:

و التي يمثلها كل من " فرانسوا بيرو "، " بودفيل "، " هيرشمان " و غيرهم لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف و القضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف، تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب و الذي يعرفه بيرو بأنه " فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزائه فيما بينها و تقوم بينه و بين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة"

ب- نظرية القاعدة الاقتصادية:

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج و التشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير و الذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي و في هذا المجال يقول كلود لكور "النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل و الذي يخلق مدا خيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، هذه المداخيل تسمح بتوفير (إشباع) مختلف الحاجيات المحلية و كذا توسع النمو.

ت- نظرية التنمية من تحت:

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات و قد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول،...) و تكاليف النقل و انخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة و بدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات و اهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية و البيئية و مطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم . حيث يقول جون لويس قويغو حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها " تعبير عن تضامن محلي هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لثمين الثروات المحلية و الذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية".

ث- نظرية المقاطعة الصناعية:

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة و التي أطلق عليها

اسم (مقاطعة صناعية) هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي بيكاتيني (1979) خصوصا على مستوى إيطاليا و تحديدا في منطقة الوسط الشمالي .تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع.

ج- نظرية الوسط المجدد:

هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد (GREMI) و التي يرأسها فيليب أيدلو ، و التي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد و المنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل و متجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر و عوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف و التأقلم مع مختلف المتغيرات و هذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط،

2- مفهوم التنمية المحلية:

التنمية المحلية هي العملية التي من خلالها يشارك المجتمع في تشكيل بيئتها الخاصة لتحسين نوعية حياة سكانها. كما عرفها الأستاذ "ويفر" كالآتي " التنمية المحلية تعني بكل بساطة استعمال ثروات منطقة معينة من طرف ساكنيها من أجل تلبية حاجياتهم الخاصة ، إن مكونات هذه الحاجيات تتمثل في :ثقافة المنطقة ، السلطة السياسية و الموارد الاقتصادية ".

3- أهداف التنمية المحلية:

تسعى عملية التنمية المحلية لتحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- التنمية المحلية تهدف إلى تحسين ظروف معيشة الناس في المجتمع حتى يتمكنوا من التمتع ببيئة صحية و ملائمة؛
- كما تهدف إلى تحسين البيئة المعيشية لهم في الازدهار في المجتمع الذي يقدم لهم العديد من الفرص الاجتماعية والثقافية؛

- تسعى إلى رفع مستوى المعيشة بحيث كل فرد في المجتمع يمكنه العمل وبالتالي كسب الدخل للاستفادة من مزايا المجتمع (خلق فرص العمل وتوزيع الثروة).

4- برامج التنمية المحلية:

ويتم تجسيد التنمية المحلية من خلال البرامج التنموية المتمثلة في برامج التجهيز

برامج التجهيز:

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 / 380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD.

1- المخطط البلدي للتنمية

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعمًا للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية وتنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على انه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية.

2- المخطط القطاعي للتنمية:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك. و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.

رابعا: فساد الصفقات العمومية عائق أمام التنمية المحلية

يبرز الفساد كعائق أمام عملية التنمية المحلية من خلال التطرق للعناصر التالية:

1- الصفقات العمومية وسيلة لإنجاز البرامج التنموية المحلية:

يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال البرامج التنموية المتمثلة في برامج التجهيز التي تتم على المستوى البلدية و تعرف باسم برامج التنمية البلدية PCD أو على مستوى الولاية و تعرف ببرامج التنمية القطاعية PSD، و تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لإنجاز هذه البرامج، فهي الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير و تجهيز المرافق العامة، فالإقتصاد الجزائري يقوم على ضخ الأموال

العامة من أجل تنشيط التنمية و ذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، و منه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لإستغلال و تسيير الأموال العامة.

2- الآثار الناتجة عن فساد الصفقات العمومية:

- إنجاز مشاريع مغشوشة لا تتطابق مع معايير الجودة و ما تتسبب فيه من كوارث تشهدها قطاعات البناء و الأشغال العمومية من سقوط البنايات و عدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة إنجازها، مردها التعامل بالرشوة حيث لا يتم احترام معايير الإنجاز.

- التأخير في إنجاز هذه المشاريع، وسوء الجودة مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للإقليم، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية للمشروع.

- إلغاء هذه الصفقات نتيجة عدم قدرة على الإنجاز .

- أدى إرتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا أعطاهها المشرع أهمية خاصة و خصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الإتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة، أصبحت صفقات مشبوهة ترتب أضرار خطيرة لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام و نزاهة الوظيفة العمومية. إذ تكلف الصفقات العمومية خزينة الدولة مبالغ باهضة قد تدفع الدولة في الكثير من الحالات إلى الحصول علة تمويلات من دول أخرى أو منظمات أو بنوك دولية خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع كبرى.

3- الآثار الناتجة عن الفساد على المستوى المحلي:

مما يدل على الآثار السلبية التي يخلفها الانتشار الكبير للفساد في الجزائر، التقرير الذي أصدرته "منظمة النزاهة الدولية" مطلع 2011 ، و الذي يتضمن أرقام خيالية، فالرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعة، كلفت الجزائر فاتورة خيالية، حيث تمكنت شبكات الفساد من تهريب 13.6 مليار دولار (ما يعادل 97920 مليار سنتيم) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008، بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا. وأكدت المنظمة، أن الجزائر تنكب خسائر بسبب الفساد والرشوة، فضلا عن الخسائر غير المباشرة في مجال مناخ الأعمال وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية والتفاسم العادل للثروة. و بالحسابات الاقتصادية، فإن المبلغ المقدّر بـ 13.6 مليار دولار، والذي تم تهريبه بين 2000 و 2008، يسمح في حال تمت المحافظة عليه واستثماره محليا ببناء 652800 مسكن على أساس سعر متوسط في حدود 150 مليون سنتيم للمسكن الواحد

حسب أسعار التكلفة الرسمية المعتمدة من طرف الحكومة للسكنات الاجتماعية، وفي حال تمكنت الحكومة من التحكم الجيد في أسعار الإنجاز وتخفيضها إلى 100 مليون للمسكن الواحد، فإن المبلغ يسمح لها ببناء 979200 مسكن وبالتالي يمكنها حل أزمة السكن التي أصبحت من أسباب عدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي في الجزائر.

خاتمة:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لتحسيد التنمية المحلية من خلال تحسيد البرامج التنموية المتمثلة في برامج التجهيز التي تتم على المستوى البلدية و تعرف باسم برامج التنمية البلدية PCD أو على مستوى الولاية و تعرف ببرامج التنمية القطاعية PSD، فنجاح هذه المشاريع مرهون بإختيار الصفقات المناسبة، لأن فساد هذه الصفقات و المتمثل في منح امتيازات غير مبررة بصورتها المحابة و استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة و الرشوة بصورتها أخذ فوائد بصفة غير قانونية و تلقي الهدايا، سينعكس على صيرورة إنجاز هذه المشاريع و ما يترتب عنه من هدر للمال العام و بقاء الأقاليم على ما هي عليه دون حدوث تغييرات بها أو حدوث تغييرات (إنجاز مشاريع) دون مطابقة لمعايير الجودة.

المراجع:

- 1- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، دار حامد للنشر و التوزيع، 2009.
- 2- بعلوج بلعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة شمال افريقيا، اصدار مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا، الشلف، 2006.
- 3- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 4- بلال خروفي، الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية بالجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، الموقع:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=216:-algerie-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7#.V8gEd1uLTIU

- 5- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010-

http://biblio.univ-، 2011

alger.dz/jspui/bitstream/1635/11386/1/KHENFRI_KHIDER.PDF.pdf

6- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2011-2012، الموقع:

http://bu.univ-ouargla.dz/ZouZou_Zoulikha.pdf?idthese=305

7- حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية و طرق إبرامها، الموقع:

<http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/30.pdf>

8- قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الموقع:
<http://www.joradp.dz/TRV/AMPublic.pdf>

9- واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات، الموقع: <http://www.startimes.com/?t=27931907>

- Monsieur Roger Cadieux et autre, Le développement local, sommet de montréal ; 102002

http://ville.montreal.qc.ca/pls/portal/docs/page/SOMMET_FR/MEDIA/DOCUMENTS/Developpement_local.pdf